

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : ألفاظ التسليم من الصلاة .

فصل : والسنة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله لأن النبي A كان يسلم كذلك في رواية ابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهما وقد [روى وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله A فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وعن شماله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته] رواه أبو داود وإن قال ذلك فحسن والأول أحسن لأن رواه أكثر وطرقه أصح فإن قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه نص عليه أحمد في صلاة الجنازة وهو مذهب الشافعي لأن النبي A قال : تحليلها التسليم والتحليل يحصل بهذا القول وقد [روي عن سعد قال : كنت أرى رسول الله A يسلم عن يمينه وشماله حتى أرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله عليكم ورحمة الله] رواه أبو داود وروى عبد الله بن زيد نحوه عن رسول الله A وعن علي B أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم والسلام عليكم رواهما سعيد ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب كقوله وبركاته وقال ابن عقيل : الأصح أنه لا يجزئه لأن الصحيح عن النبي A أنه كان يقول : [السلام عليكم ورحمة الله] ولأنه سلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة فلم يجز بدونها كالتسليم على النبي A في التشهد .

فصل : فإن نكس السلام فقال عليكم السلام لم يجزه قال القاضي : فيه وجه آخر أنه يجزئ وهو قول الشافعي لأن المقصود يحصل وليس هو بقرآن يعتبر فيه النظم .
ولنا : [أن النبي A قال مرتبا وأمر به كذلك قال لأبي تيمة : لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى] رواه أحمد في المسند ولأه ذكر يؤتى به أحمد طرفي الصلاة فلم يجز منكسا كالتكبير .

فصل : فإن قال سلام عليكم بالتنوين فهل يجزئه ؟ فيه وجهان أحدهما يجزئه وهو مذهب الشافعي لأن التنوين قام مقام الألف واللام ولأن أكثر ما ورد في القرآن من السلام بغير ألف ولام كقوله تعالى : { سلام عليكم بما صبرتم } وقوله : { يقولون سلام عليكم } وقوله : { وقال لهم خزنتها سلام عليكم } ولأننا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس وأبي موسى وفيهما سلام عليك بغير ألف ولام والتسليمتان واحد والآخر لا يجزئ لأنه يغير صيغته ويخل بالألف واللام المقتضية للاستغراق فلا يقوم التنوين مقامها كما في التكبير قال أبو الحسن الآمدي : لا فرق بين التنوين وعدمه لأن حذف التنوين لا يخل بالمعنى بدليل ما لو وقف عليه